

القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

قوله لا يجزم وقوله وإن قطع لا يخفي إنه لا جزم ولا قطع في الطنيات فالصواب أن يقال لا يحكم أو لا يقول بفسادها وكذا أن يقول وأن حكم أو وأن قال بفسادها بدل قوله وإن قطع قال جامعها وإن قطع بفسادها من حنفي ابتلى به بناء على رأيه ومذهبه إلى آخر ما ذكر مما تركت ذكره قصد الاختصار على ما هو المقصود منه .

وكذلك أيضا أجاب عنه الشمني في شرح المختصر وغيره من المصنفين في مسألة صحة اقتداء مقلد أبي حنيفة في الوتر بمن يرى عدم وجوبه بأنه لا يجب عليه إعتقاد الوجوب يدل أيضا على ما